دروس عام 9341 هـ

درس فجر الاثنين 21/5/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب. جنات عدن مفتحة لهم الابواب. الله متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب. الله. وعندهم قاصرات الطرب اتراب. هذا ما توعدون - 00:00:00

اليوم الحساب ان هذا لرزقنا ما له من نفاد. الى هنا. الله الله اكبر يا الله من فضلك لما ذكر الله جملة من اصفيائه واولياءه وانبيائه. اللهم صلي على محمد. داوود وسليمان - 00:00:20

ايوب وابراهيم واسحاق ويعقوب واسماعيل الله اكبر ذلك بذكر ما اعد الله لاولياءه من النبيين وسائل المؤمن وهم المتقون هذا وان للمتقين لحسن مآب لهم حسن لهم المئاب والمرجع الحسن - 00:00:50

يقول اهل اللغة ان ان هذا من اضافة الصفة للموصوف هذا وان للمتقين لحسن مئاب ثم فسر هذا هذا المئاب هذا المآب يعني المرجع الذي يرجعون اليه فاولياء الله يرجعون. وينتهون الى الجنة - 00:01:28

هذا منتهاهم منتهاهم الجنة ليقيموا فيها ابد الاباد يا الله يا الله هذا وان للمتقين لحسن مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب يعني جنات اقامة جنات عدن يعني جنات اقامة - 00:01:56

لا لا نقلة منها ولا تحول عنها جنة الخلد جنة عدن دار المقامة دار مقامة اما دار الدنيا سبحان الله الدنيا ما هي الا ممر مرحلة يمر بها الناس ليأخذوا - 00:02:24

فيها الزاد الذي ينجون به او زاد يشقون به اعمال هذه دار العمل ودار الاخرة دار الجزاء جنات عدن مفتحة لهم الابواب تفتح لهم الابواب ليدخلوا ليدخلوا فيها من كان من اهل الجهاد دخل من باب الجهاد ومن - 00:03:08

من اهل الصلاة يدخلون من باب الصلاة كان من اهل الصيام يدخل من باب الريان ابواب الجنة الذين اتقوا ربهم اسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا. حتى اذا جاءوها - 00:03:46

فتحت ابوابها حتى اذا جاءوها وفتحت حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم. طبتم فادخلوها خالدين مفتحة لهم الابواب متكئين فيها من هيئات حالهم في الجنة ان يكونوا متكئين - 00:04:10

هذه من هيئات حالاتهم التي تدل على الارتياح والسرور متكئين فيها جاء البيان في الصور المتقين بها مصفوفة شرب موضونة متكئين على فرش جاء بيان هذا في القرآن يفسر بعضه بعض - 00:04:50

ممتعة لهم الابواب متكئين فيها يدعون فيها بفاكهة كثيرة وشراب يدعون فيها يطلبون ما شاءوا من الفاكهة فتأتيهم كيف كيف شاءوا النوع الذي طلبه في فاكهة كثيرة موفورة لا تنقطع - 00:05:24

وشراب من انواع الشراب من من ماء او من لبن او من خمر او من الرحيق او من العسل او ما شاء الله انواع الشراب يدعون فيها بفاكهة كثيرة الجهة الاخرى بكل فاكهة - 00:05:56

لا اله الا الله وعندهم عندهم الزوجات عندهم ازواج الحور العين ومن كان معهن من المؤمنات من المؤمنات فازواج اهل الجنة يعني صنف الحور التي خلقهن الله في الجنة ازواجا للمؤمنين - 00:06:24

وكذلك من يزوجن من المؤمنات المؤمنات يزوجن في الجنة كيف شاء الله وكما تقتضي حكمته من كان له زوج في الدنيا وهو اهل

وهي اهل جمع الله بينهما وزوجهم منها - 00:07:02
وقرنه بها لا اله الا الله وعندهم قاصرات الطرف النظر لا يتعدى نظرهن ازواجهن وهذه صفة مدح في المرأة وفي الزوجة انها لا تنظر في غير زوجها ولا تبغي ولا تبغي به بدلا - 00:07:30
قاصرات الطرف بعض المفسرين يقول يقرأ صلاته طرف ازواجهن عليهن لحسنهن ازواجهم ازواجهن لا يتطلعون لغيرهن ولا ينظرون لغيرهن وكل من المالين حق وكل راظ فهن راضيات بازواجهن من المؤمنين وهم راضون بهن - 00:08:02
وعندهم قاصرات الطرف اتراب يعني على سن واحدة كلهن شباب في غاية النظارة والحسن الحور الحور العين شدة بياض العين مع شدة السواد مع بياض البدن هكذا فسر العلماء الحور - 00:08:45
وعنده قاصرات الطرف اتراب هذا ما توعدون بيوم الحساب هذا الذي وصفه الله هو الذي وعد الله به المتقين في يوم الحساب هذا ما توعدون بيوم الحساب. لما ذكرها اشار اليه باشارة قريب - 00:09:14
هذا ما توعدون ليوم الحساب. ان هذا لرزقنا ما له من نفاذ هذا تعبير عن الخلود. ودواب هذا النعيم فلا تحول عنه ولا انقطاع له ولا فناء ان هذا لرزقنا ما له من نفد - 00:09:40
خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك. عطاء عطاء غير مجلوس اي غير مقطوع نعم يا محمد بسم الله الرحمن الله اكبر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - 00:10:20
هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى هذا وان للمتقين هذا ذكر نعم. هذا ذكر قلت هذا وان للمتقين هذا ذكر وان للمتقين لحسن معامل - 00:10:54
لا اله الا الله الى ما تقدم من الايات والقرآن كله ذكر وقد افتتحت هذه السورة بقوله تعالى صاد والقرآن للذكر بكل السورة فيها تذكير وذكر للمصطفين من عباد الله هذا ذكر. وان للمتقين لحسن - 00:11:24
الايات هذا اي ذكر هؤلاء الانبياء الصفوة. وذكر اوصافهم ذكر فيها يتذكر باحواله باحوالهم المتذكرون ويشتاق الى الاقتداء باوصافهم الحميدة المقتدون وهو يعرف ما من الله عليهم به من الاوصاف الزكية - 00:11:57
وما نشر لهم من الثناء بين البريات. فهذا نوع من انواع الذكر وهو ذكر اهل الخير ومن انواع الذكر ذكر جزاء اهل الخير واهل الشر ولهذا قالوا ان للمتقين لحسن معاب - 00:12:28
جنات هذه المفتحة مفتحة لهم الابواب. متكئين فيها يدعون فيها يدعون. يدعون في هذه فاكهة كثيرة وشراب. وعندهم قاصرات الطرف يا تراب. هذا ما توعدون ليوم الحساب ان هذا لرزقنا ما له من نفاذ - 00:12:49
ربهم بامتثال الاوامر. ايش ان هذا لرزقنا ما له من نفاذ. ايه. ربهم بامتثال الاوامر ايش انا عندي كذا على طول ربه لازم ايوة ان من المتقين ربهم. نعم ايوة ان للمتقين ربهم بامتثال الاوامر واجتناب النواهي - 00:13:13
من كل مؤمن ومؤمنة لحسن ما اين مآبا حسنا ومرجعا مستحسنا ثم فسره فصله اي جنات اقامة لا ينبغي صاحبها بدلا منها من كمالها. وتمام نعيمها بخارجين منها ولا بمخرج. مفتحة لهم الابواب اي مفتحة لاجلهم ابواب منازلها ومساكنها - 00:13:56
لا يحتاجون ان يفتحوها هم بل هم مخدومون. وهذا دليل ايضا لا اله الا الله يعني تشمل ابوابها التي يدخلونها منها يدخلون الجنة بنا ابواب مساكنهم مفتحة لهم الابواب وتدخل عليهم الملائكة - 00:14:26
من صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. نعم وهذا دليل ايضا على الامان التام. على وهذا دليل ايضا على الامان التام - 00:15:00
يعني يعني ما هو في حال الناس في الدنيا يتخذون الابواب لماذا؟ للامن لانهم يخشون من آآ انواع العدوان عليهم الابواب تغلق وهناك لا خوف في مقام امين ان المتقين في مقام امين - 00:15:26
يدعون فيها بكل فاكهة امنين من كل ما يخاف. مطلقا مطلقا امنيا نعم وانه ليس في جنات عدم ما يوجب ان تغلط لاجله ابوابها. متقين فيها على الاراء لا لا اله الا الله مفتحة له الابواب - 00:16:02

سبحان الله سبحان الله سبحان الله لا اله لكن هذا فيه فيه دلالة على ان لتلك المساكن ابواب ولكن ليس المقصود من هذه الابواب هو يعني تحقيق الامن وحفظ هذه المنازل والمساكن - 00:16:31

يمكن ان تكون هذه الابواب من جملة يعني مظاهر الحسن والجمال الابواب فيها زينة. فيها جمال اذا فيها ابواب ويمكن يمكن انها تنغلق وتنفتح وكذا الله اعلم لكنها مفتحة مهيئة - 00:17:28

والمجالس المزخرفات يدعون فيها يأمرون خدام يدعون يدعون فيها ان يأمرون خدامهم ان يأتوا بفاكهة كثيرة وشراب. من كل ما تشتهيه نفوسهم وتلذذوا اعينهم. وهذا يدل على كمال النعيم وكمال الراحة. يا الله - 00:18:02

يا رب. وتمام اللذة وعندهم من ازواجهم الحور العين. قاصرات طرفهن وطرف ازواجهن عليهن لجمالهم كلهم ومحبة كل منهم اي اخر. نعم ومحبة كل منهما للاخر وعدم طموحه لغيره. وانه لا يبغي بصاحبه بدلا ولا - 00:18:45

اي على سن واحدة. اعدل سن الشباب واحسنه وعلى الذهن. هذا ما ايها المتقون ليوم الحساب اذا انا لاعمالكم الصالحة. ان هذا لرزقنا الذي اوردناه على اهل دار النعيم. ايش؟ ان هذا - 00:19:17

ان هذا لرزقنا الذي اوردناه على الذي الذي اوردناه. امين على اهل دار النعيم اذا عندكم اوردنا ان هذا ان هذا لرزقنا الذي اوردناه على اهل دار النعيم ما له من نفاذ اي انقطاع. بل هو دائم مستقر في جميع الاوقات. متزايد في - 00:19:41

جميع الاالات وليس هذا بعظيم على الرب الكريم رؤوف رحيم بر الجواد الواسع الغني الحميد اللطيف الرحمن الملك الديان الجليل الجميل المنان ذي الفضل الباهر والكرم المتواتر. الذي لا تحصى نعمه ولا - 00:20:44

ويحاط ببعض بره انتهى. انتهى احسنت سبحان الله نعم يا شيخ عبد الرحمن سلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اما بعد - 00:21:04

باب القطع في السرقة. سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن رجل سرق بين مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكا بعد ان اغلق بابه. فاخذ فاخذ فاقر انه دخل البيت مختلسا مرارا عديدا. ولم يقر انه اخذ شيئا - 00:21:40

دخل البيت. دخل البيت مختلسا مرارا. عديدة ولم يقر انه اخذ شيئا. فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما الحكم فيه فاجاب. مم. هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت. ويعاقب ايضا عند - 00:22:10

كثير من العلماء فاذا اقر بما تبين انه اخذ المال مثل ان يدل على موضع المال او على من اعطاه اياه ونحو ذلك اخذ المال واعطي لصاحبه ان كان موجودا وغرمه ان كان تالفا - 00:22:40

وينبغي للمعاقب له ان يحتال عليه بما يقر به كما يفعل في عقابك التحقيق يعني عند التحقيق يمس بشيء حتى يقر ما دام قائمة على هذا اقر بان يدخل البيت مرات - 00:23:00

اذا فلا غظاوة اذا امر القاظي بانه يحقق معه ويعذب بشيء من العذاب حتى يتبين تتبين الحقيقة نعم وينبغي للمعاقب ان يحتال عليه بما يقر به. كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن - 00:23:26

يظهر لهم فجوره حتى يعترف. واقل ما في ذلك ان يشهد عليهم برد اليمين على المدعى فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف. واما الحكم لرب المال - 00:23:52

بيمينه بما ظهر من اللوث والامارات التي يغلب على الظن صدق المدعي فهذا فيه اجتهاده. واما في النفوس فالحكم بذلك مذهب اكثر العلماء كالشافعي واحمد والله اعلم وسئل رحمه الله عن رجل له مملوك ذكر انه سرق له قماشا وذكر - 00:24:14

غلام وذكر الغلام انه اودعه عند سيده القديم في منديل. فهل يقبل قوله في ذلك ما يلزم في ذلك فاجاب لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين. سواء كان الحاكم بينهما والي الحرب - 00:24:47

او قاضي الحكم بل الذي عليه الحرب كانوا من امير يعني. نعم. نعم او قاضي الحكم بل الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها اي ينظر ان ينظر في المتهم. فاما - 00:25:10

ان يكون معروفا بالفجور واما ان يكون مجهول الحال. فان كان معروفا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته وهل يحلف على قولين

للعلماء ومنهم من قال يعزر من رماه بالتهمة؟ وهل يحلف - 00:25:29
يقول هل يحلف على قولين للعلماء؟ جميل. نعم. ومنهم من قال يعزر من رماه بالتهمة. واما ان يكون مجهول الحال فانه يحبس حتى يكشف امره. قيل يحبس شهرا وقيل اجتهاد ولي - 00:25:49
الامر لما في السنن عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ان كان قد يكون الرجل معروفا بالفجور المناسب للتهمة. فقال طائفة من الفقهاء يضربه الوالي دون - 00:26:09
قاضي وقد ذكر ذلك طوائف من اصحاب مالك والشافعي والامام احمد ومن الفقهاء من قال لا يظرب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الزبير بن العوام ان يمس اي يمس بعض المعاهدين بالعذاب - 00:26:29
لما كتم اخباره بالمال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهدهم عليه. وقال له اين كنز حيي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات النفقات والحروب. فقال المال كثير والعهد قريب من هذا. وقال - 00:26:49
الزبير دونك هذا. فمسه الزبير بشيء من العذاب. فدلهم على المال. واما اذا ادعى انه استودع المال فهذا اخف. فان كان معروفا بالخير لم يجز الزامه بالمال باتفاق المسلمين بل يحلف المدعي المدعى عليه. سواء كان الحاكم واليا او قاضيا - 00:27:09
وسئل رحمه الله تعالى نعم. واما اذا استودع المال يعني نفس المتهم ادعى انه اودعه بما تقدم في في القصة. نعم وسئل رحمه الله تعالى عما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته. فان ترك الفحص في ذلك ضاع - 00:27:37
الاموال وطمعت الفساق. وان وكله الى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه انه يظلم فيه او يتحقق انه لا يفي بالمقصود في ذلك وان اقدم وسأل او امسك المتهمون المتهمين المتهومين؟ لا المتهمين - 00:28:03
امريكا مكتوبة متهومين. يعني متهمين او امسك المتهمين وعاقبهم خاف الله تعالى في اقدامه على امر مشكوك فيه وهو يسأل ضابطا في هذه الصور وفي امر قاطع الطريق. فاجاب اما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له اي اي يفوضها الى من يغلب على ظنه انه يظلم فيها ما - 00:28:31
بامكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه. وذلك ان الناس في التهم ثلاثة اصناف. صنف هم معروف عند الناس بالدين والورع. وانه ليس من اهل التهم فهذا لا يحبس ولا يظرب. بل ولا يستحلف في احد قولي العلماء - 00:28:59
بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم. والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل يحبس شهرا وقد قيل وقيل يحبس بحسب - 00:29:19
جهاد ولي الامر والاصل في ذلك ما روى ابو داوود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وقد نص على كذلك الائمة وذلك ان هذه بمنزلة ما لو ادعي عليه ادعى عليه مدع فانه يحظر يحظر - 00:29:39
نساء ولي الامر الحاكم بينهما. وان كان في ذلك تعويقه عن اشغاله. فكذلك تعويق هذا الى ان يعلم امره ثم اذا سأل عنه ووجد شعل عنه ووجد بارا اطلق وان وجد فاجرا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك او عرف باسباب - 00:29:59
بالسرقة مثل ان يكون معروفا بالقمار والفواحش التي لا تتأتى الا بالمال. وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قال طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالظرب يضربه الوالي والقاظي كما قال اشهب صاحب مالك وغيره - 00:30:30
حتى يقر بالمال. وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي. كما قال ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد. كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي ابو يعلى في كتابيهما آآ في كتابيهما في الاحكام السلطانية. وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره وغيره - 00:30:50
ثم المتولي له ثم المتولى له ان يقصد المتولي له ثم المتولي له ان يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيرا وتقريرا وليس على المتولي ان يرسل جميع - 00:31:15
متهومين المتهمين حتى يأتي ارباب الاموال بالبينة على من سرق. بل قد انزل على نبيه في قصة كانت تهمة في السرقة قوله انا انزلنا

اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله. بل بل - 00:31:35
بل قد انزل على نبيه في قصة كان قل الله حتى يتضح. احسن الله اليك بل قد انزل الله. قد انزل الله على نبينا. على نبيه صلى الله عليه وسلم في قصة كانت تهمة تهمة في السرقة - 00:31:55
قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله. ولا تكن للخائنين خصيما. واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما. ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما. يستخفون من الناس ولا يستخفون - 00:32:16
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول. وكان الله بما يعملون محيطا. ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة امن يكون عليهم وكيلا الى اخر الايات. وكان سبب ذلك ان قوما يقال لهم - 00:32:36
ابيرق سرقوا لبعض الانصار طعاما ودرعين. فجاء صاحب المال يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء قوم يزكى المتهمين بالباطل فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلا مصاحب المال فانزل الله هذه - 00:32:58
الاية ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال اقم البينة ولا حلف المتهمين لان اولئك كانوا معروفين بالشر وظهرت الربا عليهم. وهكذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء. اذا - 00:33:20
هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين فان هذه الامور من الحدود في المصالح العامة ليست من الحقوق الخاصة فلو فلولا القسامة في الدماء لافظى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا يمكن - 00:33:40
اولياء المقتول اقامة البينة. واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة. فان من يستحل هذه الامور لا يكترث وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - 00:34:00
هذا فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الدعوة. فيما لا يمكن فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الدعوة فانه لا يعطى هذا فيما لا فيما لا يمكن من المدة؟ لا المدعي - 00:34:20
فيما لا يمكن المدعي حجته. فيما لا يمكن المدعي حجة غير الدعوة. نعم فانه لا يعطى بها شيئا ولكن يحلف المدعى عليه ولكن يحلف المدعى عليه. هم. فاما اذا اقام شاهدا بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين - 00:34:41
وهو قول فقهاء الحجاز واهل الحديث كمالك والشافعي احمد وغيرهم. واذا كان في دعوى الدم لو فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم كذلك امركم - 00:35:12
قطاع الطريق وامر اللصوص وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة فان الناس لا يأمنون على انفسهم واموالهم في المساكن والطرقات الا بما يزجرهم في قطع هؤلاء. ولا يزجرهم ان يحلف كل منهم. ولهذا اتفق الفقهاء - 00:35:32
على ان قاطع الطريق لاخذ المال يقتل حتما وقتله حد لله وليس قتله مفوضا الى لا ولهذا اتفق الفقهاء. ايه. على ان قاطع الطريق. ايه. لاخذ المال يقتل حتما. يعني اذا قتل - 00:35:52
الظاهر انها معناه اذا قتل يقتل حتما. يعني هذا الحق لله رعاية لمصالح الجماعة لا يعني لا لا يطبق في حكم القصاص. يقتل حتى ولو قال الاولياء لا نحن لا نطالب بالقصاص - 00:36:18
فليقتل حتما ولهذا اتفق الفقهاء على ان قاطع الطريق لاخذ المال يقتل حتما وقتله حد لله وليس قتله مفوضا الى اولياء المقتول. تمام هذا احسن الله اليك قالوا لان هذا لم يقتله لغرض خاص معه انما قتله لاجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول - 00:36:44
بين غيره فقتله مصلحة عامة. فعلى الامام ان يقيم ذلك. وكذلك السارق ليس غرظه في مال معين وانما غرظه اخذ ما لهذا وما لهذا. كذلك كان قطعه حقا واجبا لله. ليس لرب المال. بل رب المال يأخذ ماله وتقطع - 00:37:12
يد السارق حتى لو قال صاحب المال انا اعطيه مالي لم يسقط عنه القطع. كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم انا اهب ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا فعلت قبل ان تأتيني به؟ وقال النبي صلى الله عليه - 00:37:36
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله. فقد ضاد الله في امره. ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع. ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال. حتى يخرج مما قال. وقال للزبير بن العوام اذا - 00:37:56

بلغت الحدود السلطان. فلعن الله الشافع والمشفع. المشفع والمشفع ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين قليل الصفحة ومما يشبه هذا من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر انه غيب ماله واصر على الحبس - 00:38:16
وكمن عنده امانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه. فانه لا يحلف لكن يظرب حتى يحظر المال الذي يجب احضاره او يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم - 00:38:48
ابن اخطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان له الذهب والفضة. فقال لهذا الرجل اين كنز حيي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب. فقال المال كثير والعهد احدث من هذا. ثم قال دونك هذا. فمن - 00:39:09
بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة هناك فهذا لما قال اذهبته النفقات والحروب والعادات تكذبه في ذلك لم يلتفت اليه بل امر بعقوبته حتى دلهم على المال فكذلك من اخذ من اموال - 00:39:29
الناس والدعى ذهابها دعوا تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه احسنت جزاك الله نعم يا محمد لا لا لا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام مجد الدين ابو تيمية - 00:39:49
نعم. رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله الله عليه وسلم باب اعضاء السجود. يعني باب اعضاء السجود التي يسجد عليها امرت ان اسجد على سبعة اعضاء او - 00:40:38
نعم. عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول عن عن العباس بن عبد المطلب. العباس. نعم. مم عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا - 00:40:58
سجد العبد سجد معه سبعة عرب وجهه وكفاه وركبته وجهه وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. رواه الجماعة الا البخاري. وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا. الجبهة - 00:41:20
واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه. وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه. على الجبهة. ايه. واشهر بيده على انفه - 00:41:50
الاصل اشار بيده الى انفه. لكن يظهر انه اشار بيده على انفه بانها بانه وضع يده على امكن يعني لم يكتفي بالاشارة بالوضع يده اشار بيده على انفه. نعم. واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه - 00:42:15
وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اقفت الشعر ولا الثياب. ولا ولا الشعر اكفت بمعنى اكف. نعم نعم. ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة واليد الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين - 00:42:43
رواه مسلم والنسائي كل هذه الروايات جائزة على وجوب السجود على هذه الاعضاء السبعة الجبهة مع الانف واليدان اي الكفين والركبتين واطراف القدمين لابد من السجود عليها لا يصح السجود - 00:43:11
الا بالسجود عليها الا مع السجود عليها نعم باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر اقر شرح الباب هذا الاخير اعضاء السجود نعم. طيب قال قال رحمه الله تعالى قال الشوكاني رحمه الله قوله قوله عرب بالمد - 00:43:42
عرب. نعم. عرب يعني اجزاء. جمع ارب يا رب يا رب واعراب. نعم. بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه. وهو بكسر اوله واسكان شأنه. نعم في تأمل وكان املككم لاربه - 00:44:41
حاجته ولكن يعني يقال يعني قطعه اربا اربا اذا هذا الكلام الشوكاني اربا اربا نعم الحديث يدل على ان اعضاء عرب عرب عرب الاب والعرب الحديث يدل على ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد - 00:45:29
كلها وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الاعضاء. فذهبت العترة والشافعي في احد قوليه الى وجوب السجود على جميعها للاوامر التي ستأتي من غير فصل بينها وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واكثر الفقهاء الواجب واكثر واكثر الفقهاء - 00:46:06
الواجب السجود على الجبهة فقط. الا الله لا حول اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق نعم لقوله صلى الله عليه واله وسلم ومكن جبهتك وافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب - 00:46:36

بالسجود على القدمين والحق في عدم السجود على القدمين. نعم لا اله الا الله اول من جاء الى سبحان الله الاختلاف مم نعم. والحق ما قاله الاولون. حديث ابن عباس قوله امر قال الحافظ. امر امر - 00:46:56

قوله امر قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء. لما لم يسمى فاعله وهو الله جلاله قال البيظاوي وعرف ذلك بالعرف. وذلك يقتظي الوجوب. اذا قال الرسول امرت - 00:47:24

من الذي يأمر؟ الا الله واذا قال الصحابي كابن عباس امر رسول الله يعني امره الله واذا كان الصحابي امرنا فالامر هو الرسول. نعم. ونظره الحافظ قال لانه ليس فيه صيغة صيغة افعل. وهو ساقط لان لفظ ونظره الحافظ - 00:47:44

نعم قال البيضاوي وعرف ذلك بالعرف. مم. وذلك يقتضي الوجوب. هم. ونظره حافظ يعني كانوا قال فيه نظر نظره الحافظ يعني قال فيه نظر نعم قال لانه ليس فيه صيغة - 00:48:16

افعل ليس فيه صيغة يمكن ليس فيه صيغة امر يعني مبني المفعول نعم وهو ساقط لان لفظ امر ادل على المطلوب من صيغة افعل لان لفظ امر ادل على المطلوب من صيغة افعال - 00:48:36

ادل على المطلوب من صيغة افعل يمكن. افعل. من صيغة افعل. نعم. ادل على المطلوب من صيغة افعل. هم. كما تقرر في الاصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم - 00:49:09

الا الا على القول بان خطابه صلى الله عليه واله وسلم خطاب لامته وفيه خلاف ومعروف ولا شك وهو الصواب ان خطاب الله له بامر هو خطاب للامة هذا هو الصواب. نعم - 00:49:32

ولا شك ان ما امر به الرسول هو امر للامة الا بدليل يدل على الخصوصية. نعم. ولا شك ان عموم ادلة للتأسي تقتضي ذلك. نعم. وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس - 00:49:53

امرنا وهو دال على العموم. قوله سبعة اعظم. سمي كل واحد عظم وان اشتمل على عظام باعتبار الجملة. ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها الله المستعان الامر بين ما يحتاج - 00:50:13

تعلم او اعضاء نعم. كذا قال ابن دقيق للعيد قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا معترضة بين المجمل والمبين. والمراد بالشهر شهر الراس. والمراد بالشعر شعر الرأس اه وظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ورد - 00:50:38

القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور. فانهم كرهوا ذلك للمصلين. سواء فعله في سواء سواء فعله في الصلاة. هم. او قبل ان يدخلها. قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة. لكن حكى ابن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة - 00:51:08

الله اكبر رحم الله الجميع يعني اذا كان فعل الشعر وعطس الشعر قبل الصلاة عليه ان ينقضه عليه ان ينقض شعره والاظهر هو انه اذا كان هذا الشأن وهذه عادته - 00:51:38

ما يجب عليه ان ينقر الشعر ليسجد معه. لكن اذا كان في الصلاة فلا يكفه. والا اكف شعرا الحديث ان هذا في الصلاة نعم. قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض. اشبه المتكبرين - 00:52:26

قوله الجبهة فروش ووثيرة ما يحتاج ما يحتاج يحتاج الى ان يخوف الشعر والثوب اذا صار يسجد على التراب. يعني حتى لا يعلق بثوبه او لا يعلق بشعره نعم قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون العنف. واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة - 00:52:55

انه يجزئ السجود على العنف وحده. لا اله الا الله. غفر الله لنا ولهم وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده. وذهب الاوزاعي - 00:53:34

واسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم. الى انه يجب ان يجمعهما. وهو قول للشافعي. وهو ما الدليل؟ نعم. واستدل ابو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب. لانه ذكر - 00:53:54

الجبهة واشار الى الامس. فدل على ان على فدل على انه المراد. سبحان الله. والمراد الجبهة المواد من الجبهة الانف نعم وردهم دقيق للعيد اي والله وقال ان الاشارة لا تعارض - 00:54:14

تصريحه بالجبهة لانها قد لا لا تعين المشار اليه. بخلاف العبارة فانها معينة وفيه ان الاشارة الحسية اقوى من الدلالة اللفظية. وعدم التعيين المدعى ممنوع. وقد صرح النحات ان التعيين فيها يقع بالعين والقلب - 00:54:35
وفي المعرف باللام بالقلب فقط. ولهذا جعلوها اعرف منه بل قال ابن السراج انها اعرف المعارف. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلان - 00:55:05
للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف والجبهة وحدها فيكون دليلا لابي حنيفة. لان كل واحد منهما بعض العضو. وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم - 00:55:35
والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير اليه غير ظاهرة ولا شك ان الجبهة حقيقة في المجموع ولا خلاف ان السجود على مجموع الجبهة والالف مستحب. وقد اخرج احمد من حديث في وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه انه ما يسجد على انبه فلا شك انه انه مخالف لكن - 00:56:05
تجد على الجبهة ولا مكن حتى نرجوا ان السجود مجدي ان شاء الله الكمال على جبهته وعلى انفه حتى يذل لربه ويرغم انفع بالتراب. تواضعا لله نعم. وقد اخرج احمد من - 00:56:35
في وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده واخرج الدار قطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة - 00:57:09
لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين. قالت دار قطني والصواب عن عكرمة مرسلا. ورواه اسماعيل ابن عبد الله المعروف بسماويه في فوائده عن عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك - 00:57:29
قوله واليدين المراد بهما الكفان بقرينة انتهى او يكفيك نعم يا محمد الباب الاخر بالنسبة قال ابن الاسير اكسر مهندسين يدعونه بالكابتن حمزة والله. هنا الحاج وبعضهم يروونه نعم الهمزة وفتح الراء. اما - 00:57:59
نعم. احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام - 00:58:58
بتتمة كتاب الجنايات وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة. وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة. وقد اختلف في سماعه منه. وفي رواية - 00:59:17
ابي داود والنسائي ومن خص عبده خصيناه وصح الحاكم هذه الزيادة هذا الحديث صحيح في قتل السيد بعبده اولى من قتل الحرب بالعبد الحر اذا قتل عبدا فانه يقتل به لعموم قوله تعالى النفس بنفس وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس. وبالحديث الصحيح المتقدم - 00:59:37
الزاني والنفس في النفس لكن اللي قال مسألة محل خلاف العلم من ادلة المسألة قوله تعالى العبد بالعبد والعبد بالعبد فهذه الاية منطوقها ان العبد يقتل بالعبد ومفهومها ان العبد لا يقتل - 01:00:20
ان الحر لا يقتل بالعبد انما يقتل العبد يقتل بالعبد وقوله تعالى نص في قتل حر بالحب معنى ذلك ان انه من باب اولى قتل الحر للعبد اذا كان الحر يقتل بالحر - 01:01:07
وقتل بالعبد من باب اولى وفي هذا الحديث من قتل عبده قتلناه من جدعه اي جدع انفه جدعناه. وفي اللفظ الاخير وما خصائص لا يصحح هذا الحديث. يناقش في معناه - 01:01:46
وكيف يقتل السيد بعبده والله تعالى يقول ولا تقتلوا النفس التي حرم الله منها بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه. هذا السيد هو وليه ولي العهد اذا قتله سيده؟ سيده هو هو وليه - 01:02:20
والمنازع يقول ولي العبد حينئذ هو ولي الامر العام. الذي هو من فوق ولاية السيد فاذا قتل السيد عبده عمدا عدوانا فانه يقتل به.

ووليه الذي يطالب بدمه ويقيم آآ العد او يكون الامر اليه ان شاء عفا وان شاء اقتص هو ولي الامر العام - 01:02:50
اما من قتل عبد غيره قتل عبد غيره جعل القول بان الحر لا يقتل للعبد تجب عليه قيمته لسيده. تجب عليه قيمته لسيده سواء كانت بقدر الدية او اقل او اكثر لان لان العبد - 01:03:27
يعني آآ يضمن يضمن بقيمته. وقد تكون قيمته اضعاف اضعاف الدية وقد تكون لا اله الا الله اقرأ لشرح الحديث هذا موضوع مهم. نعم الله اليكم قال بسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث اولا الحديث اذا من اول الكلام تشوف تعليقه - 01:04:02
درجة الحديث الحديث ضعيف مختلف لانه من رواية الحسن عن سمرة والمشهور انه لم يسمع منه. نعم نعم الحديث ضعيف قال المؤلف رواه الامام احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه - 01:04:38
اختلف في سماعه منه على ثلاثة اقوال لم يسمع الحسن منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة فقط واثبت ابن المديني السماع الحسن من سمرة وعلى الرأي الاخير فالحديث صحيح وعلى الرأيين من الاول والثاني - 01:05:02
وهو منقطع لكن جاء في رواية احمد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ولم يسمع منه فهو منقطع في الباب احاديث اخر لا تقوم بها حجة واضح التوجه هناك - 01:05:22
واما زيادة ابي داود والنسائي فقد صحح الحاكم ووافقه الذهبيين مفردات الحديث جدع الجدع هو قطع الانف او الاذن او اه الشفتي وهو بالانف اخص فان اطلق فعليه ومن خصا الخصية هي البيضة من اعضاء التناسل وهما لا يؤخذ من الحديث اولا الحديث في اثبات القصاص في الجنايات - 01:05:44
القصاص في الجنايات. هذا الدلالة العامة يعني. هم. وان من قتل عمدا او من اتلف اثبات ثابت في الكتاب والسنة والاجماع. اثبات القصاص في الجنايات على النفس والاطراف ثابت بالكتاب والسنة - 01:06:13
هذا على سبيل كل جملة يعني. نعم وان من قتل عمدا او من اتلف طرفا او عضوا من انسان كان فيه او خشيته عمدا او اقتص اقتص منه بمثل ذلك - 01:06:33
الطرف وهذا من القصاص الذي جاء مصرحا به في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الحديث مصرح به في قوله كتب عليكم القصاص. هذا هو الدليل نعم نعم. ثانيا الحديث دل على ثبوت القصاص بين السيد وعبده وهي مسألة اختلف العلماء فيها. فذهب ابو حنيفة الى ان - 01:06:49
الحرة يختص بالعبد. نعم. بالعبد مطلقا. نعم. سواء كان السيد او غيره. يستثني سواء. ويستثني نعم. سيأتي سواء كان نفسا او طرفا اذا امن الحيف لعموم اية القصاص الا انه اذا كان سيده فلا يقاد به. قال الصنعاني - 01:07:14
وفي الباب احاديث لا تقوم بها حجة وذهب الائمة الثلاثة الى انه لا يقاد حر بعبد مطلقا مستدلين بقوله تعالى الحر بالحر فان تعريف المبتدأ يفيد الحصر وانه لا يقتل الحر بغير الحر. اما اية المائدة النفس بالنفس - 01:07:36
فانها مطلقة واية البقرة مقيدة مقيدة لها مبينة. واية المائدة صيقت لبيان لبيان شريعة اهل الكتاب التي جاءت هذه الشريعة بعدها بالتخفيف والرحمة عنها ثالثا جاء في الحديث النفسي المتقدم - 01:08:00
الزاني والنفس بالنفس. نعم الله يهديكم. ثالثا فيه ثبوت القصاص في الاطراف بعده احسن الله اليكم ذكر ما ذكره بسام هنا في شي في اختيار وتقرب ان الحر لا يقتل بالعبد فيلزم. فاذا تقرر ان الحر لا يقتل بالعبد. ها. فيلزم اه - 01:08:28
نعم يلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت ما بلغت وان جاوزت دية الحر قلت ولو ولو بلغت ما بلغت. ايه. وان جاوزت دية الحر. ايه. صحيح. وقد بيناه في حواشي ضوء النهار - 01:09:03
واما اذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده قتل عبدا له متعمدا جلده النبي صلى الله عليه وسلم مئة جلدة ونفاه سنة ومحاسة ما هو من المسلمين. خذه به وامره ان يعتق - 01:09:24
هذا وش الحديث هذا تخريج تخريج ليش؟ ما خرجه ولا هل ساقه البسام؟ من صنعاني؟ لا الصنعان ولا عزاه ولا حتى المحقق ها المحقق كذلك دور عليه لقيت قتله جلده ونفاه ومحى سهمه من المسلمين. الله ولم يقده - 01:09:44

وامره ان يعتق رقبة كفارة قصة غريبة نعم اليكم الراجح في هذا المسألة يعني الجمعة؟ اي مسألة؟ المسألة قتل لا اله الا الله لا اله جمهور الائمة الثلاثة كلهم على والله الظاهر - 01:10:18

والله الحر بالحر والعبد بالعبد الحب بالحب يقتل والعبد يقتل للعبد عندي هكذا الحر يقتل بالحرية ومفهومها انه لا يقتل بالعبد لانه غير مكافئ واما العبد فيقتل بالعبد وبمفهوم الموافقة انه يقتل بالحفر - 01:10:49

فاذا كان يقتل بالعبد العبد يقتل بالعبد بالعلم اولى. واذا كان واذا كان الحر يقتل بالحر الا يكون فليس فلا يساويه ان يقتل بالعبد. وليس وليس هو من باب اولى - 01:11:32

والله اعلم انه لا يقتل به نعم. هل اذا كان العبد له عبد لا والحديث اقول في هذا الكلام لكن الاثم ومن يقتل مؤمنا متعمدا هذا ليس فيه استثناء هذا مطلق - 01:11:56

ولا غير السيد؟ عبد ولا حر. ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. الاية. هذا في في الحقوق لان الكلام والخلاف والتفصيل في الحقوق حقوق الدنيا القيمة ما ليست فيه هدية احسن الله اليك. ها؟ ليست فيه هدية. لا. فيه قيمة. ايه - 01:12:26

الكفارة شو ؟ كفارة القتل. لا ما في كفارة خطأ نعم بعدها افعل هذا بس نعم عندك؟ اخرجها ابن ماجة الالباني يقول ضعيف جدا خلاص يكفينا ريحني منه يا عم محمد محمد نعم - 01:12:52

عمر رضي الله عنهما قال هل علم من عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في هذا الاثر يعبد الحديث الضعيف. انصح - 01:13:33

ها وخصوصا الكلام عن بلوغ المرام لمن فيصل بن عبد العزيز رحمه الله معروف احسن الله اليكم يقول السائل الشبكة هل منع كف الشعر يعم المرأة ايضا هذا هو الظاهر والله كما يعمها على سبعة اعظم. نعم - 01:14:04

احسن الله اليكم. يقول السائل من الشبكة اذا كنت على سفر وجمعت المغرب والعشاء جمع تقديم فهل لي ان اوتر بعدهما؟ نعم. بعده. احسن الله اليكم. يقول السائل يقول السائل عبر - 01:14:46

من يصلي على الكرسي من غير سجود. وهو يستطيع ان يسجد ولا يستطيع القيام. فهل صلاته صحيحة يظهر لي انها ما هي بصحيحة. هل هي يجلس ويسجد الناس اتخذوا نعم - 01:15:07

احسن الله اليكم. يقول السائل يقول السائل من الشبكة امام يقرأ من سورة الرحمن ويردد كل من عليها فان ثلاث مرات او اكثر. ثم يكمل ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام - 01:15:28

هل يصح هذا الوقف هل يصح ايش؟ هل يصح هذا الوقف لا اله موجب ترديدها يتكرر موعظة كل من عليها فان كل من عليها فان ينبغي ان يكمل في كل مرة. اذا كان يبي يردد يردد الاية كاملة. ما بيردد الشطر الاول - 01:15:46

نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل تغطية المرأة لقدميها في الصلاة واجب يعطي ظهور القدمين. اذا كانت واقفة يغطي ظهور قدميها. اما لو ظهر بطن قدميها ارجو انه لا يظر. نعم - 01:16:25

احسن الله اليك لا ما هو في آآ ما هو بالسؤال في الصلاة التغطية يعني كف الشعر يجوز ان تكف شعرها لا يقع على الارض احسن الله اليكم. يقول السائل بعض ائمة المساجد يبدأ مثلا في سورة يوسف ويقرأ بها في الصلوات - 01:16:53

في ايام حتى يختمها وغيرها من الصور الطويلة. هل هذا الفعل فيه شيء؟ ما فيه شيء هو مخيم يطلب ما تيسر من القرآن يمكن يريد يحفظها يريد نعم احسن الله اليكم يقول السائل اه اعمل اه في - 01:17:30

لكن عندي ينوع اما من المفصل يقرأ بسورتين ولا بسورة ويقسمها بين الركعتين يعني من القرآن من الاواخر السور او اوائل السور لكن الامر واسع في الجملة نعم احسن الله اليكم يقول السائل اعمل في مجال التحاليل الطبية وبعض المرضى يهدون للعاملين بالمعمل هدايا - 01:17:56

مادية عند اخبارهم بنتائج بعض التحاليل. كوجود حمل او خلو من بعض الامراض. فهل تدخل هذه هدايا في هدايا العمال. ايه لا يأخذ هدايا ما دام انه موظف ياخذ راتب لا ياخذ من الناس شيء - 01:18:29

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل وهو يقول كذلك وبعض الاشخاص يجرون تحليل السائل المنوي بعضهم يكون مريضا ويتابع باجراء هذا التحليل. وبعضهم يريد الاطمئنان فقط على حالته. وانا الشخص ان كان بيته قريبا فاطلب منه ان ان يحظر العينة من بيته. والا فاسمح له بعمل العادة السرية - 01:18:48

العينة حيث ان العينة لا تصلح ان مر عليها وقت طويلا فهل هذا يجوز لا اله الا الله انا منين جا السؤال من الداخل من داخل المسجد.

ايه نعم يسأل تقدم لسؤال - 01:19:19

انت - 01:19:42